

دليل إجراءات دعوى حضانة الصغار أمام المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

معهد الحقوق

تقديم

منذ إنشائه في العام 1993، يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على تنفيذ المشاريع والأنشطة التي تساهم في تعزيز سيادة القانون والكرامة الإنسانية في المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال تطوير البنى التحتية القانونية اللازمة، وبناء القدرات البشرية والمؤسسية على المستويات الأكاديمية والمهنية والمساهمة في الجهود التحضيرية الفلسطينية المتعلقة بالعملية التشريعية. وفي هذا السياق، يتخذ المعهد من البحوث والنشر والمساعدة القانونية، استراتيجية أسياسية في تحقيق أهدافه.

في الآونة الأخيرة عمل معهد الحقوق وبدعم من مكتب الممثلية الدينماركية في رام الله على تنفيذ مشروع الدستور والتعددية: الوصول إلى المعلومات حول حقوق المرأة، والذي هدف بشكل رئيسي إلى تعزيز الوصول إلى المعلومات القانونية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون، وتحفيز مبادرات الإصلاح، والعمل على زيادة الوعي والخبرة في مجال حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي من قبل الفئات المستهدفة، من قضاة ومحامين وأكاديميين وباحثين وطلبة وغيرهم من أطراف العلاقة.

هذا الدليل هو أحد مخرجات مشروع الدستور والتعددية: الوصول إلى المعلومات حول حقوق المرأة، وهو يهدف بشكل رئيسي إلى تعزيز وصول النساء إلى العدالة في المحاكم الشرعية وغيرها من مؤسسات العدالة الرسمية المرتبطة بها، وذلك من خلال تبسيط المعلومات اللازمة للغئة المستهدفة ونشرها وتزويد الجمهور بها.

1. مقدمة

تعتبر الحضانة من أهم حقوق الطفل، وذلك لارتباطها بمرحلة الطفولة، حيث أكدت التجارب بأن هذه المرحلة تعتبر أهم مراحل في عمر الإنسان، لأنها الأساس الذي يقوم عليه بناء شخصيته من جميع نواحيها. لذلك، حرصت الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على كفالة الحق في الحضانة، وحمايته، وتنظيمه، بما يضمن التنشئة السليمة للطفل، والعيش بكرامة، بعيداً عن الخلافات الأسرية، التي من شأنها التأثير سلباً على نفسية الطفل، وتعريضه للضياع والفشل في حياته.

وتعتبر الحضانة مسؤولية والتزام على الأبوين، سواءً استمرت العلاقة الزوجية بينهما، أو تفككت، فكلاهما ملزم بحضانة أطفاله، ورعايتهم.

يهدف هذا الدليل إلى تمكين المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية من الإلمام بالأحكام الخاصة بدعوى حضانة الصغار، في حال الخلاف بينها وبين زوجها على حضانة الأطفال، كشروط الحاضن، وأسباب سقوط الحضانة، وأصحاب الحق في الحضانة إلى غير ذلك من الأحكام ذات الصلة. كذلك يهدف هذا الدليل إلى بيان اجراءات دعوى الحضانة، وخطوات السير فيها منذ لحظة إقامة الدعوى إلى صدور حكم فيها، وإجراءات تنفيذ هذا الحكم. وتحقيقاً لهذه الأهداف، يتضمن الدليل نماذج للعديد من الأوراق القضائية ذات العلاقة بدعوى حضانة الصغار.

2. ما المقصود بالحضانة؟

يقصد بالحضانة تربية المحضون وتنشئته تنشئة سليمة على الأخلاق الفاضلة، وتربية جسمه وعقله ووجدانه واصلاح سائر شؤونه.

3. من هم الأشخاص المستحقين للحضانة؟

عزيزتي الأم، ليكن معلوماً لديك أنك صاحبة الحق الأول في حضانة أطفالك ومقدمة على غيرك في حضانتهم. أما في حال زواجك من أجنبي على الصغير أو في حال لم تتوفر فيك شروط الحاضنة، انتقل الحق في الحضانة إلى أمك (جدة الصغير) ثم أم أمك وإن علت، وفي حال فقدت أم الأم أو لم يتوفر فيها شرطاً من شروط الحاضنة، انتقلت الحضانة لأم الأب وإن علت وهكذا. ويضاف إلى تلك الحالات؛ حالة وفاة الأم، ففي حالة وفاة الأم، انتقل الحق في الحضانة إلى أمها ثم أمها وإن علت... وهكذا حسب الترتيب المبين آنفاً.

عزيزتي الأم، اعلمي أن الزواج من أجنبي يسقط حقك في الحضانة، أما في حال تزوجتي بمحرم من الصغير المحضون، كعمه مثلاً، يبقى حقك في الحضانة قائماً.

4. شروط الحاضنة

عزيزتي الحاضنة، حتى تتمكني من حضانة الصغير يجب أن يتوفر فيك عدد من الشروط التي حددها القانون، وهي:

- 1. أن تكوني بالغة وقادرة على رعاية (نفسك) حتى تتمكنين من تربية الصغير ورعايته.
- 2. أن تكوني عاقلة، فلا تجوز الحضانة للمجنونة والمعتوهة، كونها لا تستطيع رعاية الصغير والمحافظة عليه.
- 3. أن تكوني أمينة على تربية الصغير، ومعنى الأمانة أن تهتم الحاضنة بشؤون الصغير فلا تهمله، و-تنشغل عنه انشغالاً يسبب الضرر له.

- 4. أن تكوني قادرة على تربية الصغير وخدمته وتوفير متطلباته واحتياجاته، فلا تستطيع المرأة الكبيرة بالسن، أو المريضة بأمراض معدية مثلاً أن ترعى الصغير وتحافظ عليه، حيث يؤدي عجزها إلى الإضرار بمصالح الصغير.
 - 5. ألا تكونى مرتدة عن الدين الإسلامي.
- 6. أن تكوني إما عزباء أو متزوجة بمحرم من الصغير كعمه مثلاً، والسبب في ذلك أن الأصل أن العم أو غيره من المحارم يعطف على الصغير كوالده نظراً لصلة القرابة بينهما.
- 7. ألا تقيم الحاضنة في بيت من يكره الصغير، خوفاً من أن يتعرض الصغير للأذى، فالحضانة شرعت لمصلحة الصغير وصيانته. فمثلًا لو كان أهلك كارهين للصغير، فلا يجوز لك الإقامة معه في هذا البيت.

ملاحظة

- ◄ عمل المرأة لا يؤثر على حقها في الحضانة، حيث يمكن للحاضنة ترك الصغير في أيدٍ أمينة ترعاه في غيابها تحت إشرافها ومتابعتها، خاصة مع انتشار دور حضانة ورعاية الأطفال.
 - ✓ يترك تقدير أمانة وقدرة الحاضنة على رعاية الصغير من عدمه للقاضي.
- ✓ إذا حصل وأن تنازلت أو اتفقت مع زوجك على إسقاط حقك في حضانة ابنك الصغير، فلا يعتد بهذا التنازل أو ذلك الاتفاق، ويعتبر باطلًا ولا يعمل به، فيجوز لك أن تعودي وتطالبي بحقك في حضانة الصغير بعد ذلك. فمثلًا: إذا كان بينك وبين زوجك قضية طلاق مقابل الإبراء العام أو الخاص، وتنازلت عن حقك في الحضانة كمقابل لهذا الطلاق، فمثل هذا التنازل باطل ولا يعتد به، ويجوز لك بعد ذلك أن تطلبي حقك في حضانة صغيرك.

5. موانع الحضانة

يسقط الحق في الحضانة في حال فقدت الحاضنة أحد شروط الحضانة التي سبق بيانها، بمعنى أنه إذا ثبت أن الحاضنة لم تقم بواجباتها تجاه المحضون، أو تزوجت بغير محرم من الصغير، سقط حقها في الحضانة.

كذلك ليكن معلوماً لديك عزيزتي الحاضنة، أنه في حال قمت بالسفر بالمحضون إلى الخارج دون الحصول على موافقة على إذن وليه وموافقته يسقط حقك في الحضانة، والمقصود بالسفر الذي يشترط فيه الحصول على موافقة ولي المحضون، السفر إلى مكان بعيد خارج فلسطين، أما إذا كان السفر داخل فلسطين، وكان لا يؤثر على مصلحة المحضون، أو كان فيه مصلحة له، فلا إشكالية في ذلك. أما في حال أردت السفر في المحضون إلى بلد خارج فلسطين، فعليك أولاً الحصول على موافقة وليه، وإلا سقط حقك في الحضانة.

انتبهى عزيزتى الأم الحاضنة!!

في حال زال المانع الذي أدى إلى سقوط الحضانة، يعود لكِ الحق في الحضانة، فعلى سبيل المثال، إذا كنتِ قد تزوجتِ من غير محرم من الصغير، ثم طلقك زوجك، عاد لكِ الحق في الحضانة إذا كان الطلاق بائناً فور وقوع الطلاق. وكذلك الأمر، في حال كنتِ مريضة بمرض عقلي، أو مرض معدٍ كالبرص مثلاً، ثم شفيت من مرضك حسب تقرير طبي من طبيب مختص، فإن ذلك لا يمنع من عودة حقكِ بالحضانة.

6. مدة الحضائة

للمرأة سواءً كانت زوجة، أو مطلقة الحق في حضانة صغارها الذين هم في سن حضانة النساء، وقد فرق القانون بين غير الأم وبين الأم فيما يتعلق بمدة الحضانة، كما فرق في حضانة غير الأم بين الصغير والصغيرة على النحو الآتى:

مدة حضانة غير الأم

تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير (الذكر) إذا أتم التاسعة، وتنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغيرة (الأنثى)، إذا أتمت الحادية عشرة.

مدة حضانة الأم

تمتد حضانة الأم التي لم تتزوج وحبست نفسها على تربية وحضانة أولادها، لحين بلوغهم الطبيعي (الدورة الشهرية للأنثى والاحتلام للذكر) أو الحكمي (بلوغهم سن الخامسة عشر).

ملاحظة

في حال بلغ الصغير الذكر البلوغ الطبيعي أو الحكمي، هنا، يُخيَّر الصغير بين العيش مع أمه أو أبيه أو العيش مستقلاً عنهما. أما الفتاة الصغيرة، فتجبر على الانتقال إلى الأب، ويكون للأب رفع دعوى للمطالبة بضمها (دعوى ضم البنت البالغ). وفي جميع الأحوال، هناك مبدأ عام مطبق في المحاكم الشرعية، أن الحضانة تدور مع مصلحة الصغير المحضون وجوداً وعدماً، فعلى سبيل المثال، إذا كانت مصلحة الصغير ببقائه مع أمه، تبقى الحضانة لها، كما لو كان الأب مطلوباً للعدالة، أو أنه معروف عنه أنه يتعاطى المواد المخدرة، أو أنه يعمل لوقت متأخر ليلاً، ولا يوجد في منزله من يقوم على رعاية الصغير، إلى غير ذلك من الأسباب التي تستدعي إبقاء الحضانة مع الأم.

7. أجرة الحضانة وأجرة المسكن

عزيزتي الأم الحاضنة، يكون لكِ بمجرد حضانة الصغير الحق في المطالبة بأجرة حضانة لحضن الصغير، مع العلم أن أجرة الحضانة تختلف عن نفقة الصغير، ويدفعها الأب أو من تجب عليه النفقة، وتتمثل في حصولك على مقابل مادي للقيام بحضانة الصغير وخدمته. كما يستحق لك أجرة مسكن لحضن الصغير.

انتبهى عزيزتي الأم!!!

في حال كانت العلاقة الزوجية ما زالت قائمة بينك وبين زوجكِ، أو كنتِ في عدة الطلاق الرجعي منه، هنا لا يكون لكِ المطالبة بأجرة حضانة ولا أجرة مسكن، أما في حال كنتِ مطلقة وانتهت عدة الطلاق الرجعي، فلكِ الحق في الحصول على أجرة حضانة وأجرة مسكن.

ملاحظة

- ✓ تعتبر أجرة الحضانة مستحقة من تاريخ الحكم بها من قبل المحكمة، وليس من تاريخ الطلب.
- ✓ تكون أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وهو والده، إذا كان الصغير فقيراً، وليس له مال ينفق منه عليه. أما إذا كان للصغير مال، تؤخذ أجرة الحضانة من ماله.

8. المشاهدة

عزيزتي الأم الحاضنة، في حال لم تتمكني من المطالبة بحضانة الصغير، بسبب عدم توفر شرط من شروط الحضانة فيك، أو انتهاء مدة الحضانة، أو أي سببٍ آخر، فإن ذلك لا يحرمكِ من مشاهدة صغيرك والاطمئنان عليه، فحق المشاهدة هو حق للأم والأب معاً. وبالتالي، يكون لك الحق في رؤية صغيرك واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة، ويجوز أن تمتد أكثر من ذلك وفقاً للاتفاق بينكِ وبين زوجكِ.

واعلمي أنه يكون لكِ في حال منعك الأب أو غيره ممن يحضنون الصغير من مشاهدة صغيرك، أن ترفعي دعوى مشاهدة لدى المحكمة الشرعية.

- ✓ إن تحديد زمان مشاهدة الصغير واستضافته ومكانها راجع للطرفين، وعند
 الاختلاف، تحدد من قبل مأمور التنفيذ، مع الأخذ بعين مصلحة الصغير.
 - ✓ يحق للأجداد والجدات مشاهدة الصغير مرة واحدة في الشهر.

9. المحكمة المختصة بنظر دعوى حضانة الصغير

عزيزتي الأم الحاضنة، تستطيعين رفع دعوى الحضانة لدى أي محكمة شرعية، بغض النظر عن مكان اقامتها، أو مكان إقامة الزوج.

10. اجراءات السير في الدعوى

- 1. توجهي إلى المحكمة الشرعية التي تختارينها وقومي بتقديم لائحة دعوى منظمة حسب الأصول، وبجب أن تشتمل لائحة الدعوى الأمور الآتية:
 - √ اسمك الرباعي ومحل اقامتك.
 - √ اسم زوجكِ الرباعي ومحل إقامته لغايات التبليغ.
 - √ اسم المحكمة.
 - √ موضوع الدعوى (نفقة صغير).
 - ✓ الادعاء، ويشمل العناصر التي لا تكون الدعوى صحيحة إلا بوجودها.
 - ✓ البينات التي تستندين إليها في دعواكِ.
- ✓ الطلبات، وتشتمل الطلب من المحكمة الحكم لك بحضانة الصغير، والحكم لها بالرسوم والمصاريف.
 - ✓ توقيعك على لائحة الدعوى.
- 2. بعد تجهيز لائحة الدعوى، قومي باعداد ثلاثة نسخ منها، بحيث يتم تزويد قاضي المحكمة الشرعية بنسختين، واحتفظ بنسخة لك، وانتبهي أن ترفقي مع لائحة الدعوى الأوراق الرسمية الآتية:
 - ✓ عقد الزواج (إذا كنتِ متزوجة)، أو حجة الطلاق (إذا كنتِ مطلقة).
 - ✓ شهادة ميلاد الصغير المراد حضانته.
 - √ صورة عن هوبتك.
- 3. بعد تقديم لائحة الدعوى إلى القاضي في المحكمة الشرعية، يحولها إلى قلم المحكمة لقيدها في سجل الأساس في المحكمة، واستيفاء الرسوم المقررة في صندوق المحكمة، وبعد استيفاء الرسوم تسجل في السجل وتعطى رقماً مستقلاً، ثم تعاد إلى القاضي الشرعي الذي يقرر تعيين موعد للمحاكمة، ويخبركِ به، وبأمر بتبليغ زوجكِ المدعى عليه بأوراق الدعوى وبموعد الجلسة حسب الأصول، مع الإشارة إلى أن المحكمة هي من تتولى تبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة.

انتبهى!!

عليكِ الاحتفاظ بنسخة من لائحة الدعوى، بالإضافة إلى رقم القضية وموعد الجلسة الأولى، وتأكدي من حضور الجلسة الأولى في الموعد المحدد. وإلا قرر القاضي إسقاط الدعوى في حال عدم حضورك.

11. خطوات السير في الدعوى

في الموعد المحدد للمحاكمة، وفي أول جلسة، يفتتح القاضي الجلسة، وهناك عدة احتمالات:

1. تغيب المدعى عليه عن موعد الجلسة الأولى

في هذه الحالة إذا تبين للقاضي أن زوجكِ المدعى عليه لم يتبلغ موعد الجلسة، قرر إعادة تبليغه من جديد وتعيين موعد جديد للمحاكمة. أما في حال تبين للقاضي أن المدعى عليه قد تبلغ موعد الجلسة حسب الأصول، فلكِ عزيزتي الأم الخيار؛ إما أن تلتمسي له العذر، وعندئذٍ تقرر المحكمة تأجيل الدعوى وتبليغه الموعد الجديد. أو أن تطلبي من المحكمة السير في الدعوى ومحاكمته غيابياً، فإذا طلبتِ ذلك، تقوم المحكمة بتكليفكِ تكرار لائحة الدعوى، فإن كانت صحيحة، كلفتك المحكمة إثباتها حسب ما يقتضيه الحال، والإثبات يكون بالبينتين الخطية والشفهية، وفق الآتي:

- أ. البينات الخطية: وتشمل عقد الزواج (إذا كنت زوجة)، أو حجة الطلاق (إذا كانت مطلقة)، وشهادة ميلاد الصغير الأصلية.
- ب. البينات الشفهية: وتشمل أسماء الشهود الذين سيشهدون معها في القضية، ويجب أن توضح المدعية للمحكمة أسماء الشهود الصحيحة كما وردت في هوياتهم الشخصية، ويمكن للقاضي أن يعطيها مهلة لإحضار الشهود، بحيث يحدد موعد لجلسة يتم فيها سماع شهادة الشهود.

عزيزتي المدعية، في حال عجزتِ عن إثبات دعواكِ بشهادة الشهود، يسألك القاضي فيما إذا كنتِ ترغبين بتحليف المدعى عليه اليمين الشرعية التي تحددها المحكمة، وهنا، إذا حضر المدعى عليه وحلف اليمين، فإنك تخسرين دعواكِ، أما في حال حضر زوجكِ المدعى عليه ورفض حلف اليمين، فإنك تكسبين الدعوى (يحكم لصالحك بحضانة الصغير).

صيغة اليمين التي يحلفها المدعى عليه

والله العظيم إنه لا صحة لما ادعته المدعية من أنها قادرة على حضانة ولدي الصغير المذكور ومن أنها تستطيع القيام بحضانة ولدي المذكور .

أما إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة، يقوم القاضي بتوجيه اليمين لكِ لتحلفي على صحة دعواكِ.

صيغة اليمين التي تحلفينها

والله العظيم أنني أمينة وقادرة ومستقيمة وأهل لحضانة ولدي المولود لي من المذكور .

2. حضور المدعى عليه موعد المحاكمة واقراره بما تدعيه

إذا أقر المدعى عليه بدعواكِ وبوجود الصغير بيده وحضانته وأنه مستعد لتسليمه لكِ لتقومي بحضانته ورعايته، ففي هذه الحالة يحكم القاضي لكِ بحضانة الصغير بناءً على إقرار المدعى عليه.

ملاحظة

من الممكن أن يحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة وينكر وجود الصغير المطلوب حضانته، حضانته عنده، فيكلفه القاضي عندئذ ببيان مكان وجود الصغير المطلوب حضانته، كما يكلفكِ القاضي بذلك أيضاً، فإذا وجد الصغير عند شخص آخر، قررت المحكمة إدخال هذا الشخص كمدعى عليه ثانٍ في هذه الدعوى، ويتم السير في الدعوى بمواجهته بتلك الصفة (مدعى عليه) حسب الأصول.

3. حضور المدعى عليه موعد المحاكمة وإنكار ما تدعيه

في حال أنكر المدعى عليه ما جاء في لائحة الدعوى، فعليك إثبات دعواكِ من خلال البينات الخطية والشفوية التي بينًاها سابقاً.

- 4. أن يدفع المدعى عليه دعواكِ؛ أي أن يذكر المدعى عليه أموراً تؤدي فيما لو ثبتت إلى حرمانك من حضانة الصغير، ومن أمثلة هذه الدفوع:
- أ. أن يدعي بأنكِ غير أمينة على تربية الصغير وأنكِ تنشغلين عنه انشغالاً دائماً يضر بمصلحته.
 - ب. أن يدعي بأنكِ تعملين وتغيبين عن المنزل لفترة طويلة.
- ت. أن يدعي بأنكِ مرتدة عن الدين الإسلامي وأنكِ حولت ديانتكِ إلى دين آخر غير الإسلام.
- ث. أن يدعي بأنكِ مريضة بمرض مُعدٍ يمكن أن ينتقل إلى الصغير ويؤذيه، أو أنكِ مصابة بمرض نفسي أو عقلي (كالجنون) مما يجعلكِ غير قادرة على رعاية الصغير، أو أنكِ كبيرة بالسن (في حال كانت الحاضنة جدة الصغير مثلاً) وأن كبر السن يعجزكِ عن الاهتمام بالصغير.
 - ج. أن يدعى بأنكِ متزوجة من شخص غير محرم للصغير وغريب عنه.
 - ح. أن يدعى بأنكِ تربدين أن يسكن الصغير معك في بيت من يكرهه وبؤذيه بالقول والفعل.
 - خ. أن يدعى ببلوغ الولد أو البنت المطلوب حضانته سن البلوغ.
 - د. أن يدعى بعدم وجود الصغير عنده.

في حال أثار المدعى عليه أثناء المحاكمة هذه الدفوع لمنعك من الحضانة، أمامك خياران:

- 1. إما أن تنكري ما ادعاه المدعى عليه، وفي هذه الحالة عليه أن يثبت دفعه بالطرق التي أوضحناها سابقاً، أو ؛
- 2. أن تردي عليه بعكس ما أثاره من دفوع، كما أوردنا في المثال السابق. وفيما يلي بعض الأمثلة على الدفوع التي يمكن أن تردي فيها على دفوع زوجكِ المدعى عليه:
- أ. قد يدعي بأن الصغيرة مثلاً قد بلغت، وأن فترة حضانتها قد انتهت، وفي هذه الحالة يمكن لك إثبات عكس ذلك من خلال تقرير الطبيب المؤيد بشهادته بأن الصغيرة لم تبلغ بعد.
- ب. قد يدعي بأنكِ مريضة وعاجزة عن رعاية الصغير، وفي هذه الحالة يمكن لكِ اثبات أن مرضك لا يؤثر على اهتمامك بالصغير ورعايته أو أنك قد شفيت من المرض، وذلك بموجب تقرير طبى من طبيب مختص مؤيد بشهادته.

ت. في حال ادعى بأنك تعملين خارج البيت لفترات طويلة وأنك تهملين الصغير، يمكن لكِ في هذه الحالة أن تثبتي للمحكمة بأن عملك وغيابك عن البيت، لا يؤثر على الصغير وأنك تتركينه عند من يهتم به أثناء غيابك، وأنكِ تعتنين به على الوجه المطلوب.

12. التنفيذ

عزيزتي الأم الحاضنة، في حال صدر الحكم لصالحكِ، وحكمت المحكمة لكِ بحضانة الصغير، فعليكِ الإجراءات الآتية:

- ✓ انتظار مدة ثلاثين يوماً وهي مدة الاستئناف قبل اللجوء إلى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ الحكم.
- ✓ في حال مضت هذه المدة دون أن يطعن الزوج في الحكم بالاستئناف، يكون لكِ عندئذٍ التوجه إلى دائرة التنفيذ الواقعة في منطقتك، والدائرة المختصة في التنفيذ، هي دائرة التنفيذ التابعة للمحاكم النظامية وليس المحاكم الشرعية.
- ✓ قبل التوجه إلى دائرة التنفيذ تأكدي من حصولك على صورة مصدقة من حكم الحضانة من المحكمة الشرعية مصدرة الحكم.
- ✓ يقوم مأمور التنفيذ بتعبئة محضر التنفيذ بالمعلومات الأساسية التي يحصل عليها منك، ويفتح
 ملف ويعطيه رقماً لتتمكنى فيما بعد فيما بعد من متابعة الملف.
- ✓ بعد أن يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار المحكمة، عليك الانتظار مدة اسبوعين، فإذا لم يتم تسليم الصغير خلال هذه المدة، يكون لك التقدم بطلب أمر حبس لعدم تنفيذ قرار الحضانة، حيث يتم من إجبار المحكوم عليه على تنفيذ قرار الحضانة من خلال الشرطة.

ملاحظة

إذا أراد المحكوم عليه الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا الشرعية، فيجب عليه أن يأخذ الإذن بذلك من قاضي القضاة، بعد توفر الأسباب الموجبة للطعن وقناعته بها، وتقديم كفالة مالية عدلية مطلقة لضمان ما يلحق المحكوم له، ولا يوقف الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية تنفيذ الحكم.

النموذج الأول

لائحة دعوى حضانة

| دعو <i>ی</i> أساس رقم:/2015 | كمة (المنطقة التي يسكن فيها أحد الزوجين) الشرعية | لد <i>ی</i> محاً |
|-----------------------------|--|------------------|
| | | |
| وسكان | (الاسم الرباعي) من (العنوان الكامل) | المدعية |
| ر) وسكان | عليه (الاسم الرباعي) من (العنوان الكام | المدعى |
| | الدعوى: حضانة | موضوع |

لائحة وأسباب الدعوى

- 2. رزقت المدعية المذكورة من المدعى عليه المذكور الولد المولود بتاريخ/.... على فراش الزوجية الصحيح الموجود بيد وحضانة المدعى عليه.
- 3. طالبت المدعية المدعى عليه مرارا وتكرارا بتسليمها ولدها المذكور لتقوم بحضانته ورعايته حسب الوجه الشرعى لكنه تمنع بغير وجه حق.
 - 4. المدعية بالغة وأمينة وقادرة على حضانة الصغير.
 - 5. البينات تحصر وتقدم أثناء سير المحاكمة.
 - 6. الصلاحية لمحكمتكم صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.
- 7. الطلب: تلتمس المدعية المذكورة من المحكمة الموقرة تعيين موعد المحاكمة وتبليغ ذلك إلى المدعى عليه وغب الثبوت الحكم على المدعى عليه المذكور بتسليمها ولدها المذكور لتقوم بحضانته ورعايته حسب الوجه الشرعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

مع الاحترام

تحريرا في / /2015

النموذج الثانى

لائحة دعوى طلب أجرة حضانة

| دعو <i>ي</i> أساس رقم:/2015 | زوجين)الشرعية | لة التي يسكن فيها أحد ال | لدى محكمة (المنطق |
|-----------------------------|---------------|--------------------------|-------------------|
|-----------------------------|---------------|--------------------------|-------------------|

المدعية (الاسم الرباعي) من (العنوان الكامل) وسكان..... المدعى عليه (الاسم الرباعي) من (العنوان الكامل) وسكان..... موضوع الدعوى: طلب أجرة حضانة

لائحة وأسباب الدعوي

- 1. المدعية كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه المذكور الذي طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ / / ، وآلت هذه الطلقة إلى طلقة بائنة بينونة صغرى بانقضاء عدة المدعية من المدعى عليه بمرور ثلاث حيضات.
- 2. ولد للمدعية من المدعى عليه..... المذكور على فراش الزوجية الصحيح الولد الصغير الفقيرالموجود بيدها وحضانتها.
- 3. حيث أن المدعية طلقت من المدعى عليه بتاريخ // وانقضت عدتها من المدعى عليه بتاريخ // وأنها تحضن الصغير المذكور وطالبت المدعى عليهالمذكور بأجرة حضانة المثل مقابل حضانتها له ولكنه تمنع بغير وجه حق.
 - 4. البينات تحصر وتقدم أثناء سير المحاكمة.
 - 5. الصلاحية: لمحكمتكم صلاحية النظر والفصل في هذه القضية.

مع الاحترام

تحريراً في / /2015

النموذج الثالث

لائحة دعوى أجرة مسكن حضانة

دعوى أساس رقم:.../2015

| مدعية (الاسم الرباعي) من (العنوان الكامل) وسكان |
|---|
| مدعى عليه (الاسم الرباعي) من (العنوان الكامل) وسكان |
| وضوع الدعوى: طلب أجرة مسكن حضانة |

لدى محكمة (المنطقة التي يسكن فيها أحد الزوجين) الشرعية

لائحة وأسباب الدعوى

- 1. المدعية كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه المذكور، وأنه طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ //، وقد انقضت عدته الشرعية بمرور ثلاث حيضات بمضي ثلاثة أشهر، وذلك بتاريخ //.
- 2. ولد للمدعية من المدعى عليه المذكور على فراش الزوجية الصحيح الولد الصغير الفقير الموجود بيدها وحضانتها، وأنها تحضن الصغير في البيت (ذكر عنوانه الكامل) وأن أجرة هذا البيت هي
 - 3. طالبت المدعية المدعى عليه بالأجرة، ولكنه رفض وتمنع بغير وجه حق.
 - 4. البينات تحصر وتقدم أثناء سير المحاكمة
 - 5. الصلاحية: لمحكمتكم صلاحية النظر والفصل في هذه القضية.
- 6. الطلب: تاتمس المدعية من المحكمة الموقرة تعيين موعد المحاكمة وتبليغ ذلك إلى المدعى عليه، وغب الثبوت الحكم لها عليه بأجرة المسكن الذي تحضن فيه الصغير وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

مع الاحترام

تحريراً في / /2015